الفروق الفقهية بين الرجل والمرأة في سنن الصلاة الفعلية

إعداد الباحثة

أمامة بنت عبدالغني مليباري

الملخص باللغة العربية

يهدف هذا البحث المعنون بـ الفروق الفقهية بين الرجل والمرأة في سنن الصلاة الفعلية
بيان سنن الصلاة الفعلية التي يختلف فيها الرجال عن النساء عند الفقهاء أو بعضهم.
بيان أوجه الفرق بين الرجال والنساء في تلك السنن.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال النقاط الآتية:
أنه متعلق بالركن الثاني من أركان الإسلام وهي الصلاة فأهميته فرع عن أهميتها.
أنه يبحث في الفروق الفقهية، وهي من أجل العلوم وأدقها، حتى قال قوم: إنما الفقه معرفة الجمع والفرق.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس
المبحث الأول: التعريف بعلم الفروق الفقهية
المبحث الثاني: الفروق الفقهية بين الرجل والمرأة في سنن الصلاة الفعلية

Abstract:

This research entitled the jurisprudential differences between men and women aims at the actual Sunnahs of prayer

Explaining the actual Sunnahs of prayer in which men differ from women according to some or some of the jurists.

Explain the differences between men and women in those years

Research importance:

The importance of the research appears through the following points:

It is related to the second pillar of Islam, which is prayer, and its importance is part of its importance.

It researches the jurisprudential differences, which are for the sake of science and the most accurate, so that some people said: Jurisprudence is the knowledge of plural and difference.

Search Plan:

- The research was divided into an introduction, two articles, conclusion, and indexes
- The first topic: Definition of the science of jurisprudential differences
- The second topic: the jurisprudential differences between men and women in the actual Sunnahs of prayer

مُقَدِّمَة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، أما بعد:

فقد جاءت الشريعة لكافة الناس رجالا ونساء، وقواعدها مستقرة على التسوية بين الرجال والنساء في أصل التكاليف، لكن فرقت الشريعة بينهما في مسائل، ومن ذلك بعض السنن الفعلية في الصلاة، ونظرًا لأهمية هذه المسألة من جهة تكررها، وعموم الحاجة إليها، وتعلقها بركن الإسلام فقد اتجهت إلى كتابة بحث فيها، وأسأل الله وأسأل الله تعالى التوفيق والسداد.

أهداف البحث:

- بيان سنن الصلاة الفعلية التي يختلف فيها الرجال عن النساء عند الفقهاء أو بعضهم.
- بيان أوجه الفرق بين الرجال والنساء في تلك السنن.

أهمية البحث:

تظهر أهمية البحث من خلال النقاط الآتية:

- أنه متعلق بالركن الثاني من أركان الإسلام وهي الصلاة فأهميته فرع عن أهميتها.
- أنه يبحث في الفروق الفقهية، وهي من أجل العلوم وأدقها، حتى قال قوم: إنما الفقه معرفة الجمع والفرق.

الدراسات السابقة:

١- كتاب (الأحكام التي تخالف فيها المرأة الرجل) تأليف: سعد بن شارع الحربي، وهو رسالة دكتوراة مقدمة لجامعة الأزهر (دار المسلم – الرياض – ط١ – ١٤١٥هـ)، وهو بحث موسع تناول فيه المؤلف الفروق في جميع أبواب الفقه.

٢- كتاب (أوجه الاختلاف بين المرأة والرجل في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي) تأليف: محمد ممدوح صبري، وهي رسالة دكتوراة (٢٠٠٩هـ)،

وهو موضوع واسع جدًا، تضمن في باب من أبوابه الحديث عن أوجه الاختلاف بين الرجل والمرأة في العبادات.

منهج البحث:

استقرائي، استنباطي- تحليلي.

خطة البحث:

قسمت البحث إلى مقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وفهارس، وتفصيل ذلك كالآتي:

المقدمة: وقد تضمنت أهداف الموضوع، وأهميته، والدراسات السابقة حوله، ومنهج البحث، وخطته.

المبحث الأول: التعريف بعلم الفروق الفقهية

المبحث الثاني: الفروق الفقهية بين الرجل والمرأة في سنن الصلاة الفعلية، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: رفع اليدين.

فرع: الموضع الذي ترفع إليه اليدين.

المطلب الثاني: هيئة الجلوس.

فرع: صورة الفرق بين الرجل والمرأة في هيئة الجلوس.

المطلب الثالث: هيئة السجود.

المبحث الأول

التعريف بعلم الفروق الفقهية

الفروق في اللغة: جمع فرق، وهو يدل على تمييز بين شيئين، والفصل بينهما(١).

والمراد به هنا: التمييز والفصل بين المسائل المتشابهة.

والفقه في اللغة: إدراك الشيء والعلم به(٢).

وفي الاصطلاح: العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسب من أدلتها التفصيلية(٣).

وعلم الفروق الفقهية: علم يبحث في المسائل الفقهية المتحدة تصويرًا ومعنى، المختلفة حكمًا وعلة(٤).

المبحث الثاني

الفروق الفقهية بين الرجل والمرأة في سنن الصلاة الفعلية

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: رفع اليدين

تمهيد:

يُشرع رفع اليدين في مواضع من الصلاة، منها ما هو محلّ اتفاق؛ كرفعها في افتتاح الصلاة(٥)، ومنها ما هو محلّ خلاف بين العلماء.

فهل تستوي المرأة مع الرجل في مشروعية رفع اليدين في المواضع التي يُشرع له فيها الرفع، أم لا، وهل تستوي معه في صفة الرفع عند القائلين به أم لا، هذا هو موضوع المسألة.

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في استحباب رفع اليدين للرجل، لما ثبت في ذلك من أحاديث، منها:

- عن عبد الله بن عمر(٦) ﷺ، قال: «رأيت رسول الله ﷺ إذا قام في الصلاة رفع يديه حتى يكونا حذو منكبيه»(٧).
- عن أبي حميد الساعدي(٨) في عشرة من أصحاب النبي ﷺ قال: «كان إذا قام إلى الصلاة اعتدل قائما، ورفع يديه حتى حاذى بهما منكبيه»(٩).
- عن مالك بن الحويرث(١٠) : «أن رسول الله ﷺ كان إذا كبر رفع يديه حتى يحاذي بهما أذنيه»(١١).

واختلفوا في رفع المرأة يديها على قولين:

القول الأول: ترفع، وهو ما ذهب إليه جمهور أهل العلم من المذاهب الأربعة(١٢).

ودليله: ما ثبت من صفة صلاة النبي ﷺ وقوله: صلوا كما رأيتموني أصلي" والأصل أن الخطاب يشمل الرجل والمرأة.

القول الثاني: لا يُشرع لها الرفع، وهي رواية عن الإمام أحمد(١٣).

ودليله: أن رفع اليدين في معنى التجافي في السجود، وهي منهية عنه(١٤)

فرع: الموضع الذي ترفع إليه اليدين:

اختلف القائلون بمشروعية رفع اليدين للمرأة في الموضع الذي ترفع إليه، هل هي فيه كالرجل أو لا على قولين:

القول الأول: أن المرأة تختلف عن الرجل فترفع دونه، وإليه ذهب الحنفية(١٥)، والمالكية(١٦)، والحنابلة(١٧) ، ورُوي عن الزهري(١٨)، وعطاء.(١٩)(٢٠) .

القول الثاني: أن الرجل والمرأة سواء في رفع اليدين، وبه قال الشافعية(٢١)، وهو قول عند الحنفية(٢٢).

أدلة القائلين بالتفريق بين المرأة والرجل في رفع اليدين:

الدليل الأول: قياس رفع اليدين على مجافاتهما في السجود (٢٣)، وقد مُنع منه فيما رواه يزيد بن أبي حبيب(٢٤) أن رسول الله ﷺ مرّ على امرأتين تصليان فقال: «إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل»(٢٥) .

ونوقش: بأن الحديث ضعيف؛ لأنه مرسل، فلا يصح الاستدلال به ولا القياس عليه، كما "لا يقوى لمعارضة الأحاديث الصحيحة التي تعم الجنسين"(٢٦).

ويمكن أن يُرد: بأن المرسل يصح الاحتجاج به عند جماعة من أهل العلم(٢٧) لا سيما وقد وافق القواعد الشرعية الكلية.

الدليل الثاني: أن القواعد الكلية، والمقاصد العامة للشريعة التي تراعي ما هو أستر للمرأة تقتضي استحباب جمع نفسها في الصلاة ما استطاعت(٢٨).

أدلة القائلين بأن الرجل والمرأة سواء في رفع اليدين:

الدليل الأول: استصحاب الأصل، وهو اشتراك الرجل والمرأة في الأحكام(٢٩).

الدليل الثاني: أن الكفين ليسا بعورة(٣٠).

المطلب الثاني: هيئة الجلوس

تحرير محل النزاع:

لا خلاف بين الفقهاء في أن المرأة إذا جلست كالرجل في الصلاة أن صلاتها صحيحة، واختلفوا في الأفضلية على قولين:

القول الأول: أن هيئة جلوس المرأة تختلف عن هيئة جلوس الرجل، وهو مذهب الحنفية[٣١]، والشافعية[٣٢]، والحنابلة[٣٣]، وقول عند المالكية[٣٤]، ورُوي عن ابن عمر[٣٥]وعائشة[٣٦][٣٧].

القول الثاني: أن الرجل والمرأة سواء في هيئة الجلوس، وهو قول عند المالكية[٣٨]، وبه قال إبراهيم النخعي [٣٩][٤٠].

أدلة القائلين بالتفريق بين الرجل والمرأة في هيئة الجلوس:

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري[٤١]، عن رسول الله ﷺ أنه كان يأمر الرجال أن يفرشوا اليسرى، وينصبوا اليمنى في التشهد، ويأمر النساء أن يتربعن[٤٢].

الدليل الثاني: الآثار الواردة عن الصحابة في اختلاف صفة جلوس النساء[٤٣]، وهي:

- "كن نساء ابن عمر يتربعن في الصلاة"[٤٤].
- "كانت صفية تصلي وهي متربعة"[٤٥].

الدليل الثالث: أن التفريق بينها وبين الرجل يحقق الستر للمرأة .

دليل القائلين بأن هيئة جلوس المرأة كالرجل:

استصحاب الأصل وهو اشتراك الرجل والمرأة في الأحكام.

ويُناقش: بأن الاستصحاب إنما يتمسك به عند عدم الناقل؛ إذ هو آخر مدار الفتوى[٤٦]، والآثار تدل على الانتقال عن الأصل فيتعيّن ترك الاستصحاب.

فرع: صورة الفرق بين الرجل والمرأة في هيئة الجلوس:

اختلف أصحاب القول بالتفريق بين الرجل والمرأة في هيئة الجلوس في صورة الفرق على أقوال:

القول الأول: للرجل الافتراش[٤٧] مطلقا، وللمرأة التورك[٤٨] مطلقا، وإليه ذهب الحنفية[٤٩]، وسفيان الثوري[٥٠][٥١].

القول الثاني: للرجل التورك مطلقا، والمرأة تضم نفسها وتسدل رجليها، وإليه ذهب من قال بالتفريق من المالكية[٥٢].

القول الثالث: يجلس الرجل في التشهد الأول مفترشا، وفي الأخير متوركًا[٥٣]، وتجلس المرأة متربعة، وإليه ذهب الشافعية[٥٤].

القول الرابع: يجلس الرجل في التشهد الأول مفترشا، وفي الثاني متوركًا[٥٥]، والمرأة تسدل رجليها إلى جانبها أو تتربع، والسدل أفضل[٥٦]، وإليه ذهب الحنابلة.

ويتلخص مما سبق أن صور الجلوس للمرأة عند من يقول أنها تختلف عن الرجل ثلاثة:

الصورة الأولى: التورك، وهو مذهب الحنفية [٥٧].

واستدلوا له بالآتي:

الدليل الأول: يزيد بن أبي حبيب أن رسول الله ﷺ مرّ على امرأتين تصليان فقال: «إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل»[٥٨]

ولم أقف على وجه الدلالة عندهم، ولعله: قياس هيئة الجلوس على المجافاة في السجود، فقد نصّ على علة اختلاف هيئة السجود : «فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل»، فتضم المرأة نفسها في كل أفعال الصلاة ومنها الجلوس[٥٩].

الدليل الثاني: أن مراعاة فرض الستر أولى من مراعاة سنة القعدة فتقعد كأستر ما يكون لها فتجلس متوركة [٦٠].

الصورة الثانية: ضم نفسها وسدل رجليها إلى جانبها، وهو مذهب الحنابلة[٦١]، وقول المالكية القائلين بالتفريق[٦٢].

واستدلوا له بالآتي:

الدليل الأول: أنه غالب فعل عائشة رضي الله عنها[٦٣] ، وهو فعل في أمر توقيفي فيأخذ حكم الرفع[٦٤].

الدليل الثاني: أنه أستر للمرأة.

الصورة الثالثة: التربع، وهو مذهب الشافعية(٦٥).

واستدلوا له بالآتي:

الدليل الأول: عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله ﷺ كان يأمر الرجال أن يفرشوا اليسرى، وينصبوا اليمنى في التشهد، ويأمر النساء أن يتربعن(٦٦).

الدليل الثاني: «كن نساء ابن عمر ﷺ يتربعن في الصلاة»(٦٧).

الدليل الثالث: «كانت صفية تصلي وهي متربعة»(٦٨).

المطلب الثالث: هيئة السجود

تحرير محل النزاع :

لا خلاف بين الفقهاء في أن المستحب للرجل في صفة السجود مجافاة العضدين عن الجنبين والبطن عن الفخذين(٦٩)، ومستند الإجماع فعل النبي ﷺ كما جاء في عدد من الأحاديث بطرق وروايات مختلفة، منها:

- عن ميمونة(٧٠): «أن النبي ﷺ كان إذا سجد جافى، حتى لو شاءت بهيمة أن تمر بين يديه لمرت»(٧١).

- «كان رسول الله ﷺ إذا سجد يُجنِّح(٧٢) في سجوده، حتى يُرى وضح(٧٣) إبطيه»(٧٤).

- «كان رسول الله ﷺ إذا صلى فرّج(٧٥) بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه»(٧٦).

واختلفوا في المرأة هل يستحب لها التجافي كالرجل أو لا على قولين:

القول الأول: القول بالفرق بين الرجل والمرأة في هيئة السجود، فيستحب للرجل مجافاة العضدين عن الجنبين والبطن عن الفخذين، والمرأة يستحب لها أن تضم نفسها ولا تجافي، واليه ذهب الحنفية(٧٧) والمالكية(٧٨) والشافعية(٧٩) والحنابلة(٨٠)، وبه قال علي وقتادة وعطاء وإبراهيم النخعي • (٨١).

القول الثاني: أن الرجل والمرأة سواء في هيئة السجود، وعليه فيستحب لها المجافاة، واليه ذهب ابن حزم الظاهري (٨٢)(٨٣).

أدلة القائلين بأن المرأة تضم نفسها ولا تجافي:

الدليل الأول: عن يزيد بن أبي حبيب أن رسول الله ﷺ مرّ على امرأتين تصليان فقال: «إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل»(٨٤)

الدليل الثاني: عن علي قال: «إذا سجدت المرأة فلتحتفز(٨٥)، ولتلصق فخذيها ببطنها»(٨٦).

الدليل الثالث: أنه غالب فعل عائشة (٨٧).

الدليل الرابع: القواعد الكلية، والمقاصد العامة للشريعة التي تراعي ما هو أستر للمرأة تقتضي استحباب جمع نفسها في الصلاة ما استطاعت(٨٨).

أدلة القائلين بأن المرأة كالرجل في استحباب المجافاة:

استدلوا بأن الأصل أن المرأة كالرجل في الأحكام "ولو كان لها حكم بخلاف ذلك لما أغفل رسول الله ﷺ بيان ذلك، والذي يبدو منها في هذا العمل هو بعينه الذي يبدو منها في خلافه، ولا فرق"(٨٩).

الخاتمة:

وفي الختام ألخص أهم النتائج التي توصلت إليها، وهي على النحو الآتي:

١- لا خلاف بين الفقهاء في صحة صلاة المرأة إذا صلت كالرجل، سواء في رفع اليدين، أو هيئة الجلوس، أو هيئة السجود، وإنما الخلاف في الأفضل لها.

٢- اتفقت المذاهب الفقهية الأربعة على أن الأفضل للمرأة في السجود أن تضم نفسها ما استطاعت، ولا تجافي عضديها عن جنبيها، ولا بطنها عن فخذيها.

٣- اختلف الفقهاء في الأفضل للمرأة في رفع اليدين، هل ترفع كالرجل أو دونه، كما اختلفوا في الأفضل لصفة جلوسها، ومدار الخلاف على ثلاثة أمور:

الأول: مراعاة الأستر للمرأة.

الثاني: حديث «إذا سجدتما فضما بعض اللحم إلى الأرض فإن المرأة ليست في ذلك كالرجل».

فمن العلماء من اقتصر عليه، وجعل اختلاف المرأة عن الرجل في أفعال الصلاة مقتصر على هيئة السجود، وهو مسلك الشافعية.

ومن العلماء من قاس عليه كل أفعال الصلاة فتلتزم المرأة فيها ما هو أستر لها وأقرب إلى فطرتها، وهو مسلك الحنفية والمالكية والحنابلة.

الثالث: الآثار الواردة عن الصحابيات في التربع وسدل الرجلين في الجلوس، خلافا لما ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وصحابته من الرجال، وهي أقوال صحابة لم يعرف لها مخالف،كما أنها آثار مروية فيما خالف القياس، ولا مجال للرأي فيه، فتأخذ حكم الرفع(٩٠).

٤- من العلماء من قال بأن صفة صلاة المرأة كالرجل تمامًا، وهو مسلك ابن حزم ، وهو وإن لم ينصّ على أفراد المسائل، لكنه قرر ذلك في تعليله لعدم اختلاف المرأة عن الرجل في هيئة السجود، فقال: "وأما المرأة ـ فلو كان لها حكم بخلاف ذلك لما أغفل رسول الله ـ صلى الله عليه وسلم ـ بيان ذلك، والذي يبدو منها في هذا العمل هو بعينه الذي يبدو منها في خلافه، ولا فرق"(٩١)، إضافة إلى أن الخبر الذي احتج به العلماء لإثبات الفرق مرسل، والمرسل ليس بحجة عند ابن حزم(٩٢)، كما أنه لا يرى حجية قول الصحابي(٩٣)، فالآثار الواردة غير مؤثرة في الحكم عنده.

هذه هي أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث، وأسأل الله أن ينفع به، والحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم على خاتم النبيين محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

الهوامش

(١) مقاييس اللغة لابن فارس (٤٩٣/٤)، لسان العرب لابن منظور (٣٠١/١٠).

(٢) مقاييس اللغة لابن فارس (٤٤٢/٤)، لسان العرب لابن منظور (٥٢٢/١٣).

(٣) البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي (٣٤/١).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي (٧/١) .

(٥) الأوسط لابن المنذر (٧٢/٣) والإقناع في مسائل الإجماع لابن القطان (١٢٧/١).

(٦) هو: عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، أبو عبد الرحمن، أسلم مع أبيه وهو صغير لم يبلغ الحلم، وكان من أهل الورع والعلم، وكان كثير الاتباع لآثار رسول الله ﷺ، شديد التحري والاحتياط والتوقي في فتواه، وكل ما يأخذ به نفسه، مات سنة ثلاث وسبعين. يُنظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب لابن عبد البر(٩٥١/٣)، الإصابة لابن حجر (١٥٥/٤).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، ح٧٣٦، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين في التكبيرة (١٤٨/١).

(٨) هو: عبد الرحمن بن سعد، روى عن النبي صلى اللهَّ عليه وسلّم عدة أحاديث، شهد أحدًا وما بعدها، توفي في آخر خلافة معاوية أو أول خلافة يزيد بن معاوية. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٨١/٧).

(٩) أخرجه أبو داود في سننه، ح٧٣٠، كتاب الصلاة، باب استفتاح الصلاة (١٩٤/١)، والترمذي في سننه، ح٣٠٤، كتاب الصلاة، باب ماجاء في وصف الصلاة (١٠٥/٢)، وابن ماجه في سننه، ح٨٦٢، كتاب الصلاة، باب رفع اليدين (٢٨٠/١)، وأحمد في مسنده، ح٢٣٥٩٩، مسند أبي حميد الساعدي (٩/٣٩)، وهو حديث صحيح، انظر: نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية للزيلعي (٣٧٥/١).

(١٠) هو: مالك بن الحويرث الليثي، له أحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم، مات بالبصرة سنة أربع وسبعين. الإصابة في تمييز الصحابة لابن حجر العسقلاني (٥٣٣/٥).

(١١) أخرجه مسلم في صحيحه، ح٣٩١، كتاب الصلاة، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين (٢٩٣/١).

(١٢) بدائع الصنائع للكاساني (١٩٩/١)، الفواكه الدواني للنفراوي (١٧٧/١)، المجموع للنووي (٣٠٩/٣)، المغني لابن قدامة (٣٤٠/١).

(١٣) المغني لابن قدامة (٣٤٠/١).

(١٤) المغني لابن قدامة (٣٤٠/١).

(١٥) بدائع الصنائع للكاساني (١٩٩/١)، رد المحتار لابن عابدين (٤٨٩/١). قالوا: يرفع الرجل يديه حذو أذنيه، وترفع المرأة يديها حذو منكبيها.

(١٦) الشرح الكبير للدردير (٢٤٧/١)، الفواكه الدواني للنفراوي (١٧٧/١). قالوا: يرفع الرجل يديه حذو منكبيه، وترفع المرأة دون ذلك.

(١٧) المغني لابن قدامة (٣٤٠/١)، كشاف القناع للبهوتي (٣٦٤/١). قالوا: يرفع الرجل يديه حذو منكبيه، وترفع المرأة دون ذلك.

(١٨) هو: محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب الزهري القرشي، ولد سنة خمسين، وطلب العلم في أواخر عصر الصحابة، روى عن بعض الصحابة كابن عمر، وسهل بن سعد، وأنس بن مالك، وعن خلق كثير من التابعين. قال الليث بن سعد: ما رأيت عالما قط أجمع من ابن شهاب. وقال سفيان: كان الزهري أعلم أهل المدينة. وقال أحمد بن حنبل: الزهري أحسن الناس حديثًا، وأجود الناس إسنادًا. وقال أبو حاتم: أثبت أصحاب أنس: الزهري. يُنظر: تاريخ الإسلام للذهبي (٤٩٩/٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٣٣٥/٥).

(١٩) هو: عطاء بن أبي رباح، واسمه أسلم القرشي، مولاهم، من أعلام التابعين، ولد في خلافة عثمان، وسمع: عائشة، وأبا هريرة، وأسامة بن زيد، وأم سلمة، وابن عباس، وابن عمر، وأبا سعيد الخدري، وخلقًا كثيًرا، كان من سادات التابعين فقهًا وعلمًا وورعًا وفضلا، مات سنة ١١٥ه، يُنظر: سير أعلام النبلاء للذهبي (٧٩/٥)، تهذيب التهذيب لابن حجر (١٩٩/٧).

(٢٠) طرح التثريب في شرح التقريب للعراقي (٢٥٩/٢).

(٢١) المجموع للنووي (٣٠٩/٣)، نهاية المحتاج للرملي (٤٦٣/١).

(٢٢) البناية للعيني (١٧٢/٢).

(٢٣) البناية للعيني (١٧٣/٢).

(٢٤) هو: يزيد بن أبي حبيب الأزدي مولاهم، إمام حجة، تابعي، ثقة، كثير الحديث، مات سنة ثمان وعشرين ومائة، انظر: سير أعلام النبلاء للذهبي(٣٢/٦).

(٢٥) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ح٣٢٠١، كتاب الصلاة، (٣١٥/٢)، وأبو داود في المراسيل، ح٨٧، كتاب الطهارة، باب جامع الصلاة (١١٧/١). قال ابن حجر في التلخيص الحبير: رواه البيهقي من طريقين موصولين لكن في كل منهما متروك(٥٩١/١).

(٢٦) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى للولوي (٣٢٦/١٣).

(٢٧) يُنظر: شرح مختصر الروضة للطوفي (٢٣٠/٢)، كشف الأسرار للبخاري (٢/٣).

(٢٨) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣٦٤/١)، البناية للعيني (١٧٣/٢).

(٢٩) يُنظر: المحلى (٣٢/٦).

(٣٠) البناية للعيني (١٧٢/٢).

(٣١) البحر الرائق لابن نجيم (٣٣٩/١)، المبسوط للسرخسي (٢٤/١)، بدائع الصنائع للكاساني (٢١١/١).

(٣٢) الحاوي للماوردي (١٦٢/٢).

(٣٣) المغني لابن قدامة (٤٠٣/١)، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٢٠٥/١)، الإنصاف للمرداوي (٩٠/٢).

(٣٤) شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٨٦/١)، الفواكه الدواني للنفراوي (١٩٩/١)، التاج والإكليل للمواق (٢٦٤/٢).

(٣٥) مصنف ابن أبي شيبة، ح٢٧٨٩، كتاب الصلوات (٢٤٢/١).

(٣٦) هي: عائشة بنت أبي بكر الصديق، زوج النبي ﷺ ، روت عنه الكثير من الأحاديث، قال عطاء بن أبي رباح: كانت عائشة أفقه الناس، وأعلم الناس، وأحسن الناس رأيًا في العامة. وقال هشام بن عروة، عن أبيه: ما رأيت أحدًا أعلم بفقه ولا بطب ولا بشعر من عائشة. وقال أبو بردة بن أبي موسى، عن أبيه: ما أشكل علينا أمر فسألنا عنه عائشة إلا وجدنا عندها فيه علما. وقال الزهري: لو جمع علم عائشة إلى علم جميع أمهات المؤمنين وعلم جميع النساء لكان علم عائشة أفضل. ماتت سنة ٥٥٨. يُنظر: الاستيعاب لابن عبد البر (١٨٨١/٤)، الإصابة لابن حجر (٢٣٣/٨).

(٣٧) المبدع لابن مفلح (٤٢١/١).

(٣٨) الفواكه الدواني (١٩٩/١)، شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٨٦/١).

(٣٩) هو: إبراهيم بن يزيد بن الأسود النخعي، الفقيه، أحد الأئمة المشاهير، تابعي، توفي سنة (٥٩٦)، وقيل(٥٩٥)، سير أعلام النبلاء للذهبي (٥٢/٤).

(٤٠) مصنف ابن أبي شيبة، ح٢٧٨٨، كتاب الصلوات (٢٤٢/١).

(٤١) هو: سعد بن مالك بن سنان، الإمام، المجاهد، مفتي المدينة، شهد أبو سعيد الخندق، وبيعة الرضوان، وحدث عن النبي -صلى الله عليه وسلم – فأكثر، كان أحد الفقهاء المجتهدين، انظر: الذهبي، مرجع سابق، (١٧١/٣).

(٤٢) السنن الكبرى للبيهقي، ح٣١٩٨، كتاب الصلاة، (٣١٤/٢)، قال البيهقي: منكر. وفيه عطاء بن عجلان وهو متروك الحديث. يُنظر: التلخيص الحبير (٣٣٩/١).

(٤٣) المغني لابن قدامة (٤٠٣/١).

(٤٤) مصنف ابن أبي شيبة، ح٢٧٨٩، كتاب الصلوات (٢٤٢/١).

(٤٥) مصنف ابن أبي شيبة، ح٢٧٨٤، كتاب الصلوات (٢٤٢/١).

(٤٦) علم أصول الفقه لعبد الوهاب خلاف (١٦٢).

(٤٧) الافتراش: بأن يفترش رجله اليسرى ويجلس عليها وينصب اليمنى. الإنصاف للمرداوي (٧٠/٢).

(٤٨) التورك: القعود بوضع الورك اليمنى على الرجل اليمنى، وجعل الورك اليسرى على الأرض. معجم لغة الفقهاء لقلعجي – قنيبي (١٥١).

(٤٩) المبسوط للسرخسي (٢٤/١)، بدائع الصنائع للكاساني (٢١١/١).

(٥٠) هو: سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، ولد: سنة سبع وتسعين و روى له: الجماعة الستة في دواوينهم. ومات: سنة ست وعشرين ومائة. سير أعلام النبلاء للذهبي(٢٢٩/٧).

(٥١) سنن الترمذي (٨٥/٢).

(٥٢) شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٨٦/١)، الفواكه الدواني للنفراوي (١٩٩/١)، التاج والإكليل للمواق (٢٦٤/٢).

(٥٣) الحاوي للماوردي (١٣٢/٢)-(١٦٢/٢)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي(٧٩/٢)، نهاية المحتاج للرملي (٥٢٠/١)، مغني المحتاج للشربيني (٣٧٧/١).

(٥٤) الحاوي للماوردي (١٦٢/٢).

(٥٥) المغني لابن قدامة (٣٨٢/١)، كشاف القناع للبهوتي (٣٥٦/١)، الإنصاف للمرداوي (٧٥/٢).

(٥٦) المغني (٤٠٣/١)، كشاف القناع (٣٦٤/١)، الإنصاف (٩٠/٢).

(٥٧) المبسوط للسرخسي (٢٤/١)، بدائع الصنائع للكاساني (٢١١/١).

(٥٨) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ح٣٢٠١، كتاب الصلاة، (٣١٥/٢)، وأبو داود في المراسيل، ح٨٧، كتاب الطهارة، باب جامع الصلاة (١١٧/١). قال ابن حجر في التلخيص الحبير: رواه البيهقي من طريقين موصولين لكن في كل منهما متروكؤ(٥٩١/١).

(٥٩) يُنظر: المبسوط للسرخسي (٢٥/١)، بدائع الصنائع للكاساني (٢١١/١)، تبيين الحقائق للزيلعي (١١٨/١).

(٦٠) بدائع الصنائع للكاساني .

(٦١) المغني (٤٠٣/١)، كشاف القناع (٣٦٤/١)، الإنصاف (٩٠/٢).

(٦٢) شرح الخرشي على مختصر خليل (٢٨٦/١)، الفواكه الدواني للنفراوي (١٩٩/١)، التاج والإكليل للمواق (٢٦٤/٢).

(٦٣) كذا في المبدع وكشاف القناع، ولم أقف عليه، انظر: المبدع (٤٢١/١)، كشاف القناع (٣٦٤/١).

(٦٤) مفتاح الوصول للتلمساني (١٦٢).

(٦٥) الحاوي للماوردي (١٦٢/٢).

(٦٦) سبق تخريجه.

(٦٧) سبق تخريجه.

(٦٨) سبق تخريجه.

(٦٩) نيل الأوطار للشوكاني (٢٩٧/٢).

(٧٠) هي: ميمونة بنت الحارث الهلالية، كان اسمها برّة، فسماها النبيّ صلّى اللهُ عليه وآله وسلّم ميمونة، وكانت وفاة ميمونة سنة إحدى وخمسين. الإصابة لابن حجر (٣٢٤/٨).

(٧١) أخرجه مسلم في صحيحه، ح٤٩٧، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة (٣٥٧/١).

(٧٢) يجنّح: أي ينحي كل يد عن الجانب الذي يليها. نيل الأوطار للشوكاني(٢٩٦/٢).

(٧٣) وَضَحُ إبطيه: أي بياضهما. نيل الأوطار للشوكاني(٢٩٦/٢).

(٧٤) أخرجه البخاري في صحيحه، ح٣٥٦٤، كتاب المناقب، باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم (١٩٠/٤)، ومسلم في صحيحه، ح٤٩٥، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة (٣٥٦/١).

(٧٥) فرّج: أي فرق وباعد عضديه عن جنبيه. شرح مسلم للنووي (٢١١/٤).

(٧٦) أخرجه البخاري في صحيحه، ح٣٩٠، كتاب الصلاة، باب يبدي ضبعيه ويجافي في السجود (٨٧/١)، ومسلم في صحيحه، ح٤٩٥، كتاب الصلاة، باب ما يجمع صفة الصلاة (٣٥٦/١).

(٧٧) بدائع الصنائع للكاساني (٢١٠/١)، رد المحتار لابن عابدين (٥٠٤/١).

(٧٨) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير(٢٥٠/١)، منح الجليل لعليش (٢٦١/١).

(٧٩) مغني المحتاج للشربيني (٣٧٥/١)، تحفة المحتاج لابن حجر الهيتمي (٧٦/٢).

(٨٠) المغني لابن قدامة (٤٠٣/١)، كشاف القناع للبهوتي (٣٩١/١).

(٨١) مصنف عبدالرزاق (١٣٨/٣).

(٨٢) هو: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم القرطبي، الظاهري، تفقه أولا للشافعي، ثم أداه اجتهاده إلى القول بنفي القياس كله جليه وخفيه، والأخذ بظاهر النص وعموم الكتاب والحديث، والقول بالبراءة الأصلية، واستصحاب الحال، أقبل على علوم الإسلام حتى نال من ذلك ما لم ينله أحد بالأندلس قبله. له مصنفات كثيرة، منها: (الإحكام لأصول الأحكام)، (المحلى بالآثار)، (مراتب الإجماع)، توفي سنة ٤٥٦ه. وفيات الأعيان لابن خلكان (٣٢٥/٣)، سير أعلام النبلاء للذهبي (١٨٤/١٨).

(٨٣) المحلى لابن حزم (٣٨/٣).

(٨٤) أخرجه البيهقي في السنن الكبرى، ح٣٢٠١، كتاب الصلاة، (٣١٥/٢)، وأبو داود في المراسيل، ح٨٧، كتاب الطهارة، باب جامع الصلاة (١١٧/١). قال ابن حجر في التلخيص الحبير: رواه البيهقي من طريقين موصولين لكن في كل منهما متروك (٥٩١/١).

(٨٥) تحتفز: تجتمع. لسان العرب لابن منظور (١١٣/١٥).

(٨٦) أخرجه عبد الرزاق في مصنفه، ح٥٠٧٢، كتاب الصلاة، باب تكبير المرأة بيديها وقيام المرأة وركوعها (١٣٨/٣).

(٨٧) كذا في المبدع وكشاف القناع، ولم أقف عليه، انظر: المبدع لابن مفلح (٤٢١/١)، كشاف القناع للبهوتي (٣٦٤/١).

(٨٨) الشرح الكبير لابن أبي عمر (٣٦٤/١).

(٨٩) المحلى لابن حزم (٣٩/٣).

(٩٠) مفتاح الوصول للتلمساني (١٦٢).

(٩١) المحلى لابن حزم (٣٩/٣).

(٩٢) الإحكام لابن حزم (٢/٢).

(٩٣) الإحكام لابن حزم (٦٨/٦).

فهرس المصادر والمراجع:

- **الأصبحي**، مالك بن أنس، (د، ت)، **موطأ الإمام**، مالك، تحقيق : محمد فؤاد عبد الباقي، (د، ط)، مصر، دار إحياء التراث العربي.
- **البخاري**، محمد بن إسماعيل ، (١٤٢٢هـ)، **صحيح البخاري**، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، (ط:١)، دار طوق النجاة.
- **البهوتي**، منصور بن يونس ، (١٩٩٦م)، **شرح منتهى الإرادات (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)**، (د، ط)، بيروت، عالم الكتب.
- **البهوتي**، منصور بن يونس ، (١٤٠٢)، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، تحقيق:هلال مصيلحي مصطفى هلال، (د، ط)، بيروت، دار الفكر.
- **البيهقي**، أحمد بن الحسين، (١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣م) ، **السنن الكبرى**، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، (ط٣)، بيروت، دار الكتب العلمية.
- **الترمذي**، محمد بن عيسى، (١٩٩٨م)، **سنن الترمذي**، تحقيق: بشار عواد معروف، (د، ط)، بيروت، دار الغرب الإسلامي.
- **التلمساني**، محمد بن أحمد، (١٤٢٩هـ)، **مفتاح الوصول إلى بناء الفروع على الأصول**، (ط١)، بيروت، مؤسسة الرسالة .
- **الجصاص**، أحمد بن علي، (١٤٣١هـ)، **شرح مختصر الطحاوي** ، (ط١)، دار البشائر الإسلامية.
- **الجوهري**، إسماعيل بن حماد، (١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (ط٤)، بيروت، دار العلم للملايين.
- **ابن حجر الهيتمي**، أحمد بن محمد، (١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م)، ، **تحفة المحتاج في شرح المنهاج**، (د، ط)، مصر، المكتبة التجارية الكبرى.
- **ابن حجر العسقلاني**، أحمد بن علي، (١٤١٩هـ. ١٩٨٩م)، **التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير**، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.
- **ابن حزم**، علي بن أحمد، (د، ت)، **الإحكام في أصول الأحكام**، تحقيق: أحمد شاكر، (د، ط)، بيروت، دار الآفاق الجديدة.
- **ابن حزم**، علي بن أحمد، (د، ت)، **المحلى بالآثار**، (د، ط)، بيروت، دار الفكر.

- **الخرشي**، محمد بن عبد الله، (د، ت)، **شرح مختصر خليل** ، (د، ط)، بيروت، دار الفكر للطباعة.
- **أبو داوود**، سليمان بن الأشعث، (د، ت)، **سنن أبي داود**، (د، ط)، بيروت، دار الكتاب العربي.
- **الدردير**، أحمد بن محمد، (د، ت)، **الشرح الكبير**، (د، ط)، (ط، ن).
- **الدسوقي**، محمد بن أحمد ، (د، ت)، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (د، ط)، بيروت، دار الفكر.
- **الرملي**، محمد بن أبي العباس، (١٤٠٤هـ/١٩٨٤م)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (د، ط)، بيروت، دار الفكر.
- **الزركشي**، محمد بن عبد الله، (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م)، **البحر المحيط في أصول الفقه**، ط١، دار الكتبي .
- **الزيلعي**، عبدالله بن يوسف، (١٤١٨هـ/١٩٩٧م)، **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**، تحقيق: محمد عوامة، (ط١)، بيروت، مؤسسة الريَّان للطباعة والنشر.
- **السرخسي**، محمد بن أبي سهل، (١٤٢١هـ ٢٠٠٠م)، **المبسوط**، تحقيق: خليل محي الدين الميس، (ط١)، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
- **السيوطي**، عبدالرحمن بن أبي بكر، (١٤١١ه)، **الأشباه والنظائر**، ط١، دار الكتب العلمية .
- **الشربيني**، محمد بن أحمد، (١٤١٥هـ - ١٩٩٤م)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.
- **الشوكاني**، محمد بن علي، (١٤١٣هـ - ١٩٩٣م)، **نيل الأوطار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، (ط١)، مصر، دار الحديث.
- **الشيباني**، أحمد بن محمد، (١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م)، **مسند أحمد**، تحقيق: الأرنؤوط، شعيب ، و مرشد، عادل وآخرون، (د، ط)، مؤسسة الرسالة.
- **ابن أبي شيبة**، عبد الله بن محمد، (١٤٠٩هـ)، **المصنف في الأحاديث والآثار**، تحقيق: كمال يوسف الحوت، (ط١)، الرياض، مكتبة الرشد.
- **الطوفي**، سليمان بن عبد القوي، (١٤٠٧هـ/١٩٨٧م) **شرح مختصر الروضة**، تحقيق: عبد الله التركي (ط١) مؤسسة الرسالة.
- **ابن عابدين**، محمد أمين بن عمر، (١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م)، **رد المحتار على الدر المختار (حاشية بن عابدين)**، (د، ط)، بيروت، دار الفكر للطباعة والنشر.
- **العراقي**، عبدالرحيم بن الحسين، (د، ط)، **طرح التثريب في شرح التقريب**، دار إحياء التراث العربي.
- **عليش**، محمد بن أحمد، (١٤٠٩هـ)، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، بيروت، دار الفكر.

- **ابن أبي عمر**، عبدالرحمن بن محمد، (د، ت)، **الشرح الكبير على متن المقنع**، (د، ط)، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.
- **ابن فارس**، أحمد، (١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، **معجم مقاييس اللغة**، تحقيق : عبد السلام محمد هارون، (د، ط)، بيروت، دار الفكر.
- **ابن قدامة**، عبد الله بن أحمد، (١٤٠٥هـ)، **المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني**، (ط١)، بيروت، دار الفكر.
- **قلعجي - قنيبي**، محمد رواس - حامد صادق، (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)، **معجم لغة الفقهاء**، (ط٢)، دار النفائس.
- **الكاساني**، أبو بكر بن مسعود، (١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (ط٢)، دار الكتب العلمية.
- **ابن ماجه**، محمد بن يزيد، (د، ت)، **سنن ابن ماجه**، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، (د، ط)، بيروت، دار الفكر.
- **الماوردي**، علي بن محمد ، (١٤١٩ هـ -١٩٩٩ م)، **الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي**، تحقيق: علي محمد معوض ، عادل أحمد عبد الموجود، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.
- **المرداوي**، علي بن سليمان، (١٤١٩هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، (ط١)، بيروت، دار إحياء التراث العربي.
- **ابن مفلح**، إبراهيم بن محمد ، (١٤٢٣هـ /٢٠٠٣م)، **المبدع شرح المقنع**، (د، ط)، الرياض، دار عالم الكتب.
- **ابن منظور** ، محمد بن مكرم ، (١٤١٤ هـ)، **لسان العرب**، (ط٣)، بيروت، دار صادر.
- **المواق**، محمد بن يوسف، (١٣٩٨م)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، (د، ط)، بيروت، دار الفكر.
- **ابن نجيم**، زين الدين بن إبراهيم ، (د، ت)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، (ط، ٢)، دار الكتاب الإسلامي.
- **النفراوي**، أحمد بن غانم، (١٤١٥هـ - ١٩٩٥م)، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيدالقيرواني**، (د، ط)، بيروت، دار الفكر.
- **النووي** ، يحيى بن شرف، (١٣٩٢هـ)، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، (ط٢)، بيروت، دار إحياء التراث العربي .
- **الولوي**، محمد بن علي، (د، ت)، **ذخيرة العقبى في شرح المجتبى**، (ط١)، دار المعراج الدولية.